

التدابير المستحدثة لضمان الحق في النفقة

وفقا لأحكام القانون رقم 01-24

the New Measures to Guarantee the Right to Alimony According to Provisions of Law No. 24-01

بوعزة نضيرة*، مخبر الدراسات القانونية المعقدة، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

n.bouazza@centre-univ-mila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/07 تاريخ قبول المقال: 2025/10/29 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

ملخص:

نظرا لبروز جملة من الاختلالات في تطبيق القانون رقم 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، والتي حالت دون تحقيق الهدف المرجو منه، قام المشرع بإلغائه بموجب القانون رقم 01-24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، والذي جاء بتدابير جديدة، ضمانا للحق في النفقة، تتمثل في تكفل الدولة، بدفع المستحقات المالية، لصالح الأشخاص الدائنين بها، من خلال صندوق النفقة، الذي يسيره وزير العدل حافظ الأختام، عن طريق الأمين العام بكل مجلس قضائي، وذلك في حالات معينة، وباتباع جملة من الإجراءات القانونية. لذلك فإن الهدف من هذه الدراسة يكمن في تسليط الضوء على مختلف تلك التدابير المستحدثة، بموجب هذا القانون ضمانا لحق الأشخاص الدائنين في النفقة. وفي الأخير تم التوصل إلى أن المشرع قد وفق إلى حد ما في تكريس تلك التدابير، ضمانا لذلك الحق، رغم وجود بعض النقائص التي تخللتها.

الكلمات المفتاحية: التدابير المستحدثة، الحق في النفقة، المستحقات المالية، الأشخاص الدائنين بالنفقة، المدين بالنفقة.

Abstract:

Due to several inconsistencies in the implementation of Law No. 15-01, which provided for the establishment of the Alimony Fund and failed to achieve its intended objective, the legislator repealed it under Law No. 24-01, which introduced special measures to secure the right to alimony. These measures include new provisions guaranteeing the right to alimony, represented by the state covering financial dues for individuals entitled to alimony through the Alimony Fund, managed by the Minister of Justice via the Public Prosecutor at the Court of Appeal, under certain conditions. Consequently, a set of preventive measures was adopted to avoid breaches of legal obligations and to ensure the execution of alimony judgments within the specified time frame. Finally, it was concluded that the legislator has succeeded to some extent in reinforcing these measures to guarantee this right, despite the existence of some shortcomings that need to be addressed.

Key words: new measures, right to alimony, financial dues, individuals entitled to alimony, persons liable for alimony.

المقدمة:

تعد النفقة أثرا من آثار عقد الزواج شرعا وقانونا، وهي كل ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده من أكل ولباس ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة، بحسب المتعارف بين الناس، وحسب وسع الزوج، كما أنها تعد أيضا من بين الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية بين الزوجين.

ويحتل موضوع النفقة الزوجية، في الوقت الحاضر أهمية كبرى، لاسيما مع ارتفاع حالات الطلاق، بشكل رهيب في السنوات الأخيرة، لكون هذا الموضوع عادة ما يثير عدة إشكالات، عندما يحصل الانفصال بين الزوجين، إثر فك الرابطة الزوجية بينهما، لأن الكثير من النساء المطلقات، يجدن عدة صعوبات في الحصول على مبالغ النفقة المحكوم بها قضاء، قصد تلبية الحاجيات الضرورية لأطفالهن المحضونين، وذلك لأسباب متباينة، كالاقتناع العمدي لأغلب الأزواج الذين طلقوا زوجاتهم عن تسديد مبالغ النفقة، نكالا فيهن، أو لعجزهم، أو فقرهم، أو تهريبهم من دفعها من خلال تغيير مكان إقامتهم، دون تمكين زوجاتهم المطلقات من العنوان....

لأجل سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء صندوق النفقة، من خلال القانون رقم 14-10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،¹ وكذا القانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة،² والذي تم العمل به طيلة تسع سنوات، لكن نظرا لبروز جملة من الاختلالات، في تطبيقه، والتي حالت دون تحقيق الهدف المرجو منه، قام المشرع بإلغائه، وسن القانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة،³ والذي جاء بتدابير جديدة، تضمن سهولة تحصيل مبالغ النفقة، من خلال تكفل الدولة الجزائرية بدفع المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة، التابع حاليا لوزارة العدل، لصالح مستحقيها.

على أساس ذلك تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع، لكونه من المواضيع الحديثة، التي اهتمت بها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة ضمنا للحق في النفقة، نظرا لامتناع الكثير من الأزواج عن دفع مبالغ النفقة، بعد فك الرابطة الزوجية، للنساء المطلقات وأبنائهن المحضونين، رغم أهميتها بالنسبة إليهم، وكذا نظرا لما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات حول معرفة مختلف التدابير المستحدثة، التي كرسها المشرع الجزائري ضمنا لذلك الحق، وفقا للقانون 24-01 أعلاه.

وعليه يتلخص الهدف من دراسة هذا الموضوع في:

- تسليط الضوء على مختلف الأشخاص الدائنين بالمستحقات المالية، التي تتكفل بها الدولة من خلال صندوق النفقة، كطبقة هشة في المجتمع.
- تبيان مختلف الحالات، التي يمكن من خلالها الاستفادة من تلك المستحقات المالية.
- معرفة مختلف الإجراءات القانونية المستحدثة قصد ضمان الحق في النفقة، سواء تلك الإجراءات المتبعة للاستفادة من المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة، لصالح الدائنين بها، أو الإجراءات المتعلقة بتحصيل تلك المستحقات المالية، لصالح صندوق النفقة من المدين بها.

لذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تكريس تدابير مستحدثة ضمانا للحق في النفقة، لصالح النساء المطلقات وأطفالهن المحضونين، كطبقة هشة في المجتمع؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، وإبراز أهداف دراسة هذا الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وفق تقسيم تنائي، خصص الأول. لتكفل الدولة بضمان الحق في النفقة، في حين خصص الثاني، للإجراءات المتبعة لضمان ذلك الحق.

1- تكفل الدولة بضمان الحق في النفقة :

نص. المشرع. الجزائري. من خلال. القانون. رقم. 01-24. المتضمن. تدابير. خاصة. للحصول. على النفقة، على. أن الدولة. هي التي. تتكفل بدفع المستحقات. المالية، والتي. تساوي مبلغ. النفقة. المحكوم به. قضاء، وفقا لأحكام. قانون الأسرة، لصالح. الأشخاص. الدائنين بها، من. خلال. صندوق.. النفقة، الذي. يسيره وزير. العدل حافظ. الأختام، عن طريق. الأمين العام بكل مجلس. قضائي،⁴ وذلك في. حالات. معينة.⁵

لذلك. سيتم. التطرق. إلى الأشخاص. الدائنين.. بالمستحقات. المالية. التي يضمنها صندوق. النفقة، تم. إلى حالات. الاستفادة. منها.

1.1- الأشخاص. الدائنين. بالمستحقات. المالية. التي يضمنها صندوق. النفقة:

نص المشرع بموجب المادة 2 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 01-24 أعلاه، على أن: " الدائن بالنفقة هو: الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة، الممثلون من قبل المكلف بالحضانة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة. في مفهوم قانون الأسرة." كما نص أيضا من خلال تحديده المقصود بالنفقة، بموجب الفقرة الثانية من المادة أعلاه، على أن: " النفقة هي: المبلغ المالي المحكوم به قضاء، وفقا لأحكام قانون الأسرة، لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين، بعد طلاق الوالدين، وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال، في حالة رفع دعوى الطلاق، وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة." ليكون بذلك المشرع قد حدد فئة. الأشخاص.. الدائنين.. بالمستحقات.. المالية. التي يضمنها صندوق.. النفقة، والمتمثلة أساسا في الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة بعد طلاق الوالدين، وكذا الطفل أو الأطفال المحكوم لهم مؤقتا بالنفقة، في حالة رفع دعوى الطلاق، هذا بالإضافة إلى. المرأة. المطلقة، المحكوم لها قضاء كذلك بالنفقة.

وفيما يلي سيتم التطرق إلى: الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم. قضاء بالنفقة، بعد طلاق الوالدين، تم إلى الطفل أو الأطفال المحكوم لهم مؤقتا بالنفقة، في حالة رفع دعوى الطلاق، وأخيرا إلى. المرأة. المطلقة، المحكوم لها قضاء كذلك بالنفقة، وذلك كدائنين بالمستحقات المالية، التي يضمنها صندوق. النفقة.

أ- **الطفل أو الأطفال.** المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة بعد طلاق الوالدين: نفقة الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا، مالم يكن لهم مال أو كسب، واجبة على الأب، أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعدها،⁶ وذلك متى ولدوا من فراش صحيح، ناشئ من عقد صحيح شرعا.⁷

فنفقة الطفل. المحضون، ذكرا كان أو أنثى، بعد فك الرابطة الزوجية، واجبة على الأب إلى حين انتهاء حضانتهم قانونا،⁸ حيث تنتهي نفقة الطفل المحضون الذكر ببلوغه سن الرشد، أو وجود مال خاص له، يتعلق بميراث أو هبة، أو بالكسب من عمل له،⁹ أما نفقة الأنثى فتنتهي بالدخول بها إلى بيتها الزوجي، أو حصولها على كسب.¹⁰

هذا وإذا كان الطفل المحضون الذكر معاقا، إعاقة ذهنية أو جسدية، أو يزاول دراسته، فتستمر نفقة الأب عليه، إلى ما بعد سن الرشد،¹¹ إلى غاية الشفاء من المرض، أو الانتهاء من الدراسة،¹² حتى وإن كان هذا الطفل يتقاضى منحة شهرية، بسبب الإعاقة أو مزاوله الدراسة، لأن تلك المنحة، هي مجرد إعانة، لا تكفي حاجياته الضرورية في الحياة.¹³

ولقد حدد المشرع مشتملات نفقة. الطفل بصفة عامة، والطفل المحضون بصفة خاصة، والمتمثلة أساسا في: طعامه ولباسه وعلاجه ومسكنه أو بدل الإيجار، هذا بالإضافة إلى ما يعتبر من ضرورياته في الحياة حسب الأعراف والعادات في المجتمع...¹⁴، كما منح القاضي المختص، سلطة واسعة في مجال تقدير تلك النفقة،¹⁵ مراعى في ذلك: حال الطرفين من حيث اليسر أو العسر، وكذا ظروف المعيشة.¹⁶

ب- **الطفل أو الأطفال المحكوم لهم مؤقتا بالنفقة، في حالة رفع دعوى الطلاق:** نص المشرع من خلال المادة 80 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون. الأسرة. (المعدل والمتمم)، على أنه: "تستحق النفقة، من تاريخ، رفع الدعوى..."، كما حرص أيضا من خلال المادة 2 في فقرتها الثانية، من القانون رقم 01-24، والتي سبق ذكرها أعلاه، على ضمان حق الطفل أو الأطفال في النفقة المحكوم بها مؤقتا، في حالة رفع دعوى الطلاق، وذلك بصفة استعجالية،¹⁷ لكون إجراءات التقاضي بخصوص دعوى الطلاق، قد تستغرق مدة طويلة،¹⁸ وتكون الزوجة التي قد لجأت إلى أهلها بعد النزاع، وأثناء إجراءات دعوى الطلاق، تحتاج إلى مال تنفقه على نفسها وعلى أطفالها، فإن من حقها أن تلجأ إلى قضاء الأمور المستعجلة، بقصد استصدار أمر على عريضة، يتضمن القضاء لها بمبلغ من المال، كنفقة تشمل الغذاء والكساء... وغيرها من مستلزمات الحياة، ريثما يصدر حكم قضائي. في موضوع دعوى الطلاق.¹⁹

ج- **المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة:** من خلال المادة 2 في فقرتها الرابعة من القانون رقم 01-24 المذكورة أعلاه، والمتعلقة بتحديد المقصود بالدائن بالنفقة، التي تنص: "... وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة..."، يلاحظ أن المشرع قد كفل حق المرأة المطلقة في الحصول على النفقة المقررة لها قانونا، بعد الطلاق من خلال اعتبارها من الأشخاص الدائنين بالمستحقات المالية، التي يضمنها صندوق

النفقة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لم يقرر لها النفقة المحكوم بها مؤقتا، وبصفة استعجالية، في حالة رفع دعوى الطلاق، كما فعل مع الطفل أو الأطفال المحكوم لهم مؤقتا بالنفقة، كما سبق ذكره أعلاه.

هذا وباستعمال. المشرع عبارة: "...الممثلون من قبل المكلف بالحضانة..."، يكون قد اعتبر المكلف بالحضانة ليس بالضرورة الأم، بل قد تكون الجدة لأم، أو الجدة لأب، أو الخالة أو العمة، أو..... حسب ما جاء في المادة 64 من القانون رقم 84-11. وهؤلاء المكلفين بالحضانة، بخلاف الأم، لم يمكنهم أيضا من الاستفادة من تلك المستحقات المالية.

2.1- حالات. الاستفادة من. المستحقات المالية التي يضمنها صندوق. النفقة:

نصت المادة 3 فقرة أولى، من القانون رقم 24-01، على أنه: "يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليها في المادة أعلاه، إذا تعذر التنفيذ. الكلي أو الجزئي. للأمر، أو للحكم القضائي المحدد. لمبلغ النفقة، بسبب امتناع. المدين عن. دفع، النفقة، أو عجزه. عن ذلك، أو لعدم معرفة، محل. إقامته. أو توقفه. عن تنفيذ. الأمر أو الحكم. القاضي بالنفقة، بعد. الشروع فيه."

وعليه يتضح من نص هذه المادة، أن المشرع قد بين الحالات التي من خلالها يمكن للأشخاص الدائنين بالنفقة، من الاستفادة من المستحقات. المالية، التي يضمنها صندوق النفقة، وهذه الحالات هي:

أ- الامتناع عن دفع النفقة: في حالة امتناع المدين بالنفقة،²⁰ عمدا عن دفع النفقة، نكالا في مطلقته، تتكفل الدولة بدفع المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة، لصالح الدائنين بها وحماية لحقوقهم،²¹ لكن تحت طائلة المتابعة القضائية، من أجل جنحة. عدم. تسديد. النفقة،²² والمعاقب عليها بموجب المادة 331 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، بالحبس من ستة أشهر، إلى ثلاث سنوات، وبغرامة. من 50.000 دج إلى 300.000 دج. لكل من امتنع عمدا، ولمدة تجاوز. شهرين عن دفع مبالغ النفقة.²³

ما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع من خلال هذه المادة أيضا، نص على أنه: لا يمكن متابعة المدين بالنفقة بتهمة عدم تسديد النفقة، إلا إذا ثبت امتناعه عمدا عن دفعها لمدة تتجاوز شهرين، لذا على المشرع إعادة النظر في تلك المدة وتقليصها، ضمانا للحق في النفقة لصالح الدائنين بها.

ب- العجز عن دفع النفقة: يتضح من خلال الفقرة الأولى. من المادة 3 أعلاه، التي تنص، على أنه: "يتم دفع المستحقات؛ المالية أو عجزه ذلك..."، أن الدولة هي التي تتكفل بدفع المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة، وذلك في حالة عجز المدين بالنفقة، عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به قضاء. لصالح. الأشخاص الدائنين به.

هذا ويلاحظ أيضا، أن المشرع باستعماله لعبارة "عجزه. عن ذلك"، لم يوضح بدقة المقصود بحالة العجز، التي من خلالها يمكن الاستفادة من تلك المستحقات المالية، غير أنه يفهم من ذلك العجز المبرر لداعي صحي، أقعد المدين بالنفقة الفراش، والذي يحول دون تمكنه من أداء وظيفة، أو القيام بعمل، من أجل

الحصول على الكسب، وتوفير القوت لأبنائه، شرط ألا يتقاضى دخل شهري لأجرته، من صندوق الضمان الاجتماعي، أو يكون له ذمة مالية في رصيده البنكي، مثلاً...

ج- عدم معرفة مكان تواجد المدين 'بالنفقة': من بين الحالات التي يمكن من خلالها استفادة الأشخاص الدائنين بالنفقة، من المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة، والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه: "عدم معرفة مكان تواجد المدين بالنفقة"، لأنه في كثير من الأحيان قد يعتمد الزوج المطلق تغيير مكان إقامته، دون تمكين الزوجة المطلقة من العنوان، قصد التهرب من دفع مبلغ النفقة المحكوم عليه قضاء لصالح الأشخاص الدائنين به، وهنا تعجز الزوجة عن تحصيل مبلغ النفقة. لأجل ذلك تتدخل الدولة وتدفع تلك المستحقات المالية، ضماناً للحق في النفقة لصالح الأشخاص الدائنين بها، لكن تحت طائلة المتابعة القضائية، لجنة عدم تسديد النفقة، المنصوص عليها في المادة 331 من الأمر رقم 66-156 أعلاه.

د- التوقف، عن تنفيذ. الأمر. أو الحكم القاضي بالنفقة 'بعد الشروع. فيه: نص المشرع أيضاً من خلال نهاية الفقرة الأولى من المادة 3 أعلاه، على حالة أخرى للاستفادة من تلك المستحقات المالية، كما يلي: "يتم دفع المستحقات المالية.... أو توقفه عن تنفيذ. الأمر أو. الحكم القاضي بالنفقة. بعد الشروع فيه." بمعنى أن المدين بالنفقة يدفع مبلغ النفقة، لفترة من الزمن، ثم يتوقف عمداً عن دفع تلك النفقة، هنا أيضاً تتدخل الدولة، وتدفع النفقة من المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة، تحت طائلة المتابعة القضائية، لجنة عدم تسديد النفقة، كما سبق ذكره أعلاه.

وفي جميع هذه الحالات، فإن المشرع قد نص، على أنه يتم اثبات. عدم دفع مبلغ النفقة، بموجب محضر يحضره محضر قضائي، حتى يمكن تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية، إلى القاضي المختص،²⁴ كما سيتم التطرق إليه لاحقاً.

2- الإجراءات المتبعة لضمان الحق في النفقة:

متى توافرت حالة من الحالات. المنصوص عليها في المادة 3 فقرة أولى أعلاه، فإن المشرع قد نص على جملة من الإجراءات المتبعة لضمان الحق في النفقة، والمتمثلة أساساً في الإجراءات المتبعة للاستفادة من. المستحقات. المالية التي يضمنها صندوق. النفقة، لصالح الأشخاص الدائنين بالنفقة،²⁵ وفي مقابل ذلك، نص على أن استفادة. الأشخاص الدائنين بالنفقة، من تلك المستحقات المالية، لا يعفي المدين بالنفقة من التزامه. بدفع النفقة،²⁶ لذلك جاء المشرع أيضاً بإجراءات أخرى، قصد تحصيل. تلك المستحقات المالية، لصالح. صندوق. النفقة، من المدين بالنفقة.²⁷

لذلك سيتم التطرق إلى إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، التي يضمنها صندوق النفقة، لصالح الدائنين بالنفقة، ثم إلى إجراءات تحصيل تلك المستحقات، لصالح صندوق النفقة، من المدين بالنفقة.

1.2- إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة لصالح الدائنين بالنفقة :

تكمّن إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة، لصالح الدائنين بالنفقة، التي جاء بها المشرع من خلال القانون رقم 01-24، فيما يلي:

أ- إيداع ملف الاستفادة من المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة: في حالة توافر إحدى الحالات السابقة أعلاه، وبعدما يحرر المحضر القضائي محضر عدم دفع النفقة، تقوم المرأة المطلقة، ضمّانا لحقها، وحق أطفالها المحضونين في النفقة، وذلك كشخص مكلف بالحضانة في غالب الأحيان،²⁸ بإيداع ملف الاستفادة من المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة، على مستوى مكتب متواجد في كل محكمة، يسيّره أمين ضبط، يتولى استلام ذلك الملف، المتضمن طلب للاستفادة من تلك المستحقات، ورقيا كان أو إلكترونيا، مقدم إلى القاضي رئيس. قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، هذا الأخير الذي يخطر وكيل الجمهورية بالطلب، وهنا يتحرى الأمر وكيل الجمهورية:

- فإذا أثبت أن المدين بالنفقة قد امتنع متعمدا، عن تسديد النفقة المحكوم بها لصالح الأشخاص الدائنين بها، أو توقف عن تسديدها، أو لم يعرف له عنوان، يقوم باتخاذ إجراءات المتابعة، ضده، بتهمة عدم تسديد النفقة، المنصوص عليها في المادة 331 أعلاه، وقبل ذلك مكن وكيل الجمهورية من إجراء الوساطة، وفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية.

- أما إذا أثبت العجز المبرر للمدين بالنفقة، كالمرض المبرر الذي أقعده الفراش، والذي يحول دون حصوله على الكسب، فلا يكون محل متابعة قضائية.²⁹

كما يرفق ذلك الطلب، بالوثائق التالية:

- نسخة من حكم الطلاق، أو من الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة.
- محضر عدم دفع النفقة، محرر من طرف المحضر القضائي.
- شيك مشطوب، بريديا كان أو بنكيا.
- الوثائق المتعلقة بهوية كل من الأشخاص الدائنين بالنفقة، وكذا المدين بها،³⁰ وذلك بغرض سهولة الوصول إلى هذا الأخير، ومباشرة إجراءات التنفيذ عليه، لاسترجاع مبالغ النفقة.

وللتأكد من صحة هذه الوثائق، أنشأ المشرع قاعدة بيانات آلية، متعلقة بالنفقة، لدى وزارة العدل، موضوعة تحت تصرف الجهات القضائية، والمصالح المختصة للوزارات المعنية، تقوم استغلال قواعد بيانات هذه الوثائق.

ب- الفصل في الطلب: يفصل القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا، في الطلب المقدم إليه، للاستفادة من المستحقات المالية، ويصدر أمر في مدة خمسة أيام من تاريخ إيداعه، يتضمن: هوية المدين بالنفقة، وكذا كل شخص من الأشخاص الدائنين بها، مبلغ النفقة، وتاريخ بداية الاستفادة من تلك النفقة. على أن يبلغ هذا الأمر إلى الدائنين بالنفقة، وكذا المدين بها، كما يحول ذلك الأمر مرفقا بملف الاستفادة من المستحقات المالية، إلى الأمين العام للمجلس القضائي، عن طريق أمانة ضبط المحكمة، في مدة يومين، من

التاريخ الذي صدر فيه.³¹ ليكون المشرع بذلك، قد حرص على ضبط المدة، التي يجب فيها. على قاضي رئيس شؤون الأسرة المختص إقليميا، الفصل في الطلب، وكذا المدة التي يتم من خلالها تبليغ وتحويل ذلك الأمر، والتي تعد آجالا. جد معقولة، ضمانا للإسراع في الحصول على النفقة، للدائنين بها.

ج- الأمر بصرف. المستحقات. المالية: بعدما يتم تحويل الأمر، إلى الأمين العام بالمجلس القضائي عن طريق أمانة ضبط المحكمة، كما سبق ذكره أعلاه، يأمر ذلك الأمين العام، بصرف المستحقات المالية الأولى التي تتكفل بها الدولة من خلال صندوق النفقة، للأشخاص الدائنين بها، سواء عن طريق: حساب بريدي، أو حساب بنكي، أو حوالة بريدية، في مدة خمسة وعشرون يوما، من تاريخ تبليغ الأمر.³² وبناء على حوالة الدفع التي أصدرها الأمين. العام. بالمجلس. القضائي، يقوم أمين، الخزينة. للولاية، بدفع المستحقات المالية، في أجل عشرة أيام، من تاريخ. استلامها، تم يصبح الدفع بشكل دوري، عند بداية كل شهر، إلى أن يصدر أمر يقضي³³ بسقوطها، أو تعديلها.³⁴

هذا وإذا ما اعترض الاستفادة من تلك المستحقات المالية، أي إشكال من الإشكالات، يفصل القاضي رئيس. قسم شؤون الأسرة، المختص إقليميا، بأمر ولائي، في مدة ثلاثة أيام، من تاريخ إخطاره،³⁵ أما إذا حدث أي تغيير، من شأنه. التأثير في. الاستفادة من تلك. المستحقات، فإن هذا القاضي، يفصل بأمر ولائي، وفي مدة خمسة أيام من إخطاره، ويبلغ هذا الأمر، عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من: الدائنين بالنفقة، وكذا المدين بها، إضافة إلى الأمين العام بالمجلس القضائي، خلال يومين من التاريخ الذي صدر فيه.³⁶ وعليه، يلاحظ أن المشرع بخصوص إجراءات الاستفادة. من المستحقات. المالية. التي يضمنها صندوق النفقة، لصالح الدائنين بالنفقة، قد بسط من تلك الإجراءات من جهة، كما حرص على ضبط الآجال والمواعيد من جهة أخرى، وهذا بغرض الإسراع في حصول الأطفال المحضونين، والمرأة المطلقة، على تلك المستحقات المالية، نظرا لأهميتها بالنسبة لهم.

هذا وحرصا من المشرع على الحفاظ على المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة، لصالح الأشخاص الدائنين بها، أوجب تحيين ملف الاستفادة من تلك المستحقات، من قبل المكلف بالحضانة، وإيداعه لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي، في الثلاثي الأول من كل سنة، نظرا لحدوث تغيرات في وضعية كل شخص من الأشخاص الدائنين بالنفقة، كبلوغ الطفل المحضون الذكر سن الرشد، أو بزواج الطفل المحضون الأنثى.... وفي مقابل ذلك، نص على أنه: في حالة عدم تحيين الملف، أو ثبت حدوث تغيير في وضعية أحد الدائنين مثلا، فإن الأمين العام بالمجلس القضائي، يخطر كتابيا، القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، هذا الأخير الذي يأمر بإجراء. تحقيق. اجتماعي، قبل. البث في. مآل. المستحقات. المالية.³⁷ كما يلتزم دائن بالنفقة برد تلك المستحقات المالية، إذا تسلمها بدون وجه حق، عن طريق الادلاء بإقرارات كاذبة، للاستفادة منها، تحت طائلة المتابعة القضائية.³⁸

2.2- إجراءات تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدين بالنفقة:

على الرغم من تكفل الدولة، بدفع المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة، لصالح الأشخاص الدائنين بها، وذلك متى ثبت امتناع المدين عن دفعها، كما سبق ذكره أعلاه، إلا أن ذلك لا يعفي هذا الأخير من التزامه. بدفع النفقة، لذلك نص المشرع من خلال القانون رقم 01-24 أعلاه على إجراءات أخرى، قصد تحصيل. تلك المستحقات المالية من المدين بها، حيث: يصدر الأمين العام بالمجلس القضائي، أمرا بالإيراد، وذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما، من التاريخ الذي تم فيه دفع المستحقات المالية، لصالح الدائنين بها، تم يقوم أمين خزينة الولاية، بتحصيل تلك المستحقات لصالح الصندوق من المدين بها، حتى وإن اقتضى الأمر اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري.

هذا وبغرض الحفاظ على تلك مستحقات المالية، التي تعد ضمان للحق في النفقة لصالح الأطفال المحضونين، والمرأة المطلقة، كطبقة هشة في المجتمع، نص المشرع على ضرورة ارسال كشف يبين وضعية الصندوق، ويتضمن ما تم دفعه وتحصيله من مستحقات، كما يتضمن قائمة بأسماء الأشخاص المدينين الممتنعين عن تسديدها لصالح الصندوق، لتتخذ ضدهم، إجراءات المتابعة القضائية: الجزائية والمدنية، في جميع قضايا عدم دفع النفقة.³⁹

هذا وتجدر الإشارة الى أنه على الرغم من أن المشرع قد نص من خلال المادة 24 من القانون رقم 24-01، على تحديد كفاءات تطبيق هذا القانون، عن طريق التنظيم، إلا أنه قد تماطل كثيرا في إصداره.

الخاتمة:

من خلال دراسة مختلف التدابير التي استحدثها المشرع، بموجب القانون رقم 01-24 أعلاه ضمنا للحق في النفقة، لصالح الأشخاص الدائنين بها، فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج، من أهمها مايلي:

- تكفل الدولة بدفع المستحقات المالية لصندوق النفقة، تحت اشراف ووصاية ورقابة وزارة العدل، ضمنا للحق في النفقة، لصالح الفئة الهشة في المجتمع، المتمثلة في: الأطفال المحضونين المحكوم لهم. قضاء بالنفقة بعد طلاق الزوجين، والأطفال المحكوم لهم مؤقتا بالنفقة، في حالة رفع دعوى الطلاق، وكذا. المرأة. المطلقة، المحكوم لها قضاء. بالنفقة، وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 01-24.

- من واجب الأب النفقة على الطفل المحضون، ذكرا كان أو أنثى، ما لم يكن له مال أو كسب، إلى حين انتهاء حضنته قانونا.

- استمرار نفقة الأب على الطفل المحضون الذكر المعاق، أو الذي يزاول دراسته، إلى ما بعد سن الرشد، إلى غاية الشفاء من مرضه، أو الانتهاء من الدراسة، حتى وإن كان يتقاضى منحة شهرية، بسبب الإعاقة أو مزاوله الدراسة.

- الحرص على ضمان حق الطفل في النفقة المحكوم بها مؤقتا، وبصفة استعجالية، في حالة رفع دعوى الطلاق، حتى لا يبقى ذلك الطفل، دون مال ينفقه، على أهم احتياجاته الضرورية اليومية.
- على الرغم من أن المشرع قد كفل حق المرأة المطلقة في الحصول على النفقة المقررة لها قانونا، بعد الطلاق، إلا أنه في مقابل ذلك، لم يقرر لها النفقة المحكوم بها مؤقتا وبصفة استعجالية، في حالة رفع دعوى الطلاق، كما فعل مع الطفل المحكوم له مؤقتا بالنفقة.
- عدم التحديد الدقيق للمقصود بحالة العجز، التي من خلالها يمكن الاستفادة من المستحقات المالية التي تتكفل الدولة بدفعها ضمانا للحق في النفقة.
- لا يتابع المدين بالنفقة بتهمة عدم تسديد النفقة، إلا إذا ثبت امتناعه عمدا عن دفعها، لمدة تتجاوز شهرين وهي مدة طويلة بالنسبة للأطفال المحضونين، خاصة وإن كانت الأم المطلقة كشخص مكلف بالحضانة، ليس لديها ما يكفي من مال، لسد احتياجاتهم الضرورية.
- التبسيط من إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية. التي يضمنها صندوق النفقة، لصالح الدائنين بالنفقة، من جهة، مع الحرص على ضبط الآجال والمواعيد من جهة أخرى، وهذا بغرض الإسراع في حصول الأطفال المحضونين، والمرأة المطلقة، على تلك المستحقات المالية، نظرا لأهميتها بالنسبة لهم.
- النص على إنشاء قاعدة بيانات آلية، متعلقة بالنفقة، لدى وزارة العدل.
- عدم إعفاء المدين بالنفقة عن التزامه بدفع النفقة، على الرغم من تكفل الدولة، بدفع المستحقات المالية التي يضمنها صندوق النفقة، لصالح الأشخاص الدائنين بها، متى ثبت امتناعه عمدا عن دفعها، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات لتحصيل تلك المستحقات لصالح صندوق النفقة من ذلك المدين.
- النص على تحديد كليات تطبيق القانون رقم 01-24 عن طريق التنظيم مع التماطل كثيرا في إصداره. ولقد تم التوصل إلى أن المشرع قد وفق إلى حد ما، في تكريس تلك التدابير المستحدثة، قصد ضمان الحق في النفقة لصالح مستحقيها، رغم وجود بعض النقائص التي تخللتها.
- وفي الختام، يمكن تقديم التوصيات التالية:
- ضرورة إعادة النظر في المدة المقدرة بأكثر من شهرين، التي يمكن من خلالها متابعة المدين بالنفقة، بتهمة عدم تسديد النفقة.
- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المحددة لكليات تطبيق القانون رقم 01-24 أعلاه.

الهوامش:

¹ المادة 124 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في: 31 ديسمبر 2014.

² قانون رقم 01-15 مؤرخ في: 4 جانفي 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، جريدة رسمية عدد 1، صادرة في: 7 جانفي 2015. (ملغى).

³ قانون رقم 01-24 مؤرخ في: 11 فيفري 2024، يتضمن تدابير خاصة للحصول. على النفقة، جريدة رسمية عدد 10، صادرة في: 11 فيفري 2024. الذي ألغى القانون رقم 01-15، بموجب المادة 22 منه.

⁴ المادة. 2 فقرتان 2 و3 والمادة 14 من. القانون نفسه.

⁵ المادة 3 من القانون نفسه.

⁶ المادة 75 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في: 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، جريدة. رسمية عدد 24، صادرة في: 12 جوان 1984 (معدل ومتمم). التي تنص، على أنه: "تجب نفقة. الولد على الأب، مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور. إلى. سن. الرشد. والإناث. إلى الدخول، وتستمر في حالة. ما إذا كان الولد عاجزا. لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا. للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها. بالكسب."

⁷ نجيمي جمال، قانون الأسرة. الجزائري، دليل. القاضي والمحامي مادة. بمادة، على ضوء أحكام. الشريعة. الإسلامية والاجتهاد. القضائي، دار هومة، 2018، ص ص 279-280.

⁸ موري سهام، دلال وردة، الحماية القانونية. للمحزون في ظل القانون 01/24 المتضمن لتدابير خاصة للحصول على النفقة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد 01، 2025، ص 241.

⁹ شريقي نسرين، بوفرورة كمال، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 93. تنص المادة 75 من القانون رقم 84-11 أعلاه، على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب، مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى. سن. الرشد. وتسقط بالاستغناء عنها. بالكسب."

¹⁰ لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومة الجزائر، 2010، ص 97. والمادة 75 من القانون رقم 84-11 أيضا، تنص على أنه: "تجب نفقة الولد على الأب، مالم يكن له مال، والإناث. إلى الدخول،، وتسقط. بالاستغناء. عنها بالكسب."

¹¹ شريقي. نسرين، بوفرورة كمال، مرجع سابق، ص 93. المادة 75 من القانون رقم 84-11 أعلاه، والتي تنص على أنه: "... وتستمر في. حالة. ما إذا كان. الولد عاجزا، لآفة عقلية أو بدنية، أو مزاولا. للدراسة...."

¹² عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، ص 115.

¹³ لوعيل محمد لمين، مرجع. سابق، ص 97.

¹⁴ حدد المشرع مشتملات النفقة من خلال المادة 78 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة (المعدل والمتمم).

¹⁵ ولد خسال سليمان، الميسر في شرح. قانون. الأسرة الجزائري، دار. طليطلة، المحمدية، الجزائر، 2010، ص 97.

¹⁶ المادة 79 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة (المعدل. والمتمم).

- ¹⁷ المادة 15 من الأمر رقم 02-05 المؤرخ في: 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في: 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في: 27 فيفري 2005، المتممة للقانون رقم 84-11 بالمادة 57 مكرر، والتي تنص على أنه: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال، بموجب أمر. على عريضة، في ميع التدابير المؤقتة، ولا سيما ما. تعلق منها: بالنفقة. والحضانة. و....."
- ¹⁸ هلال مسعود، قراءة في القانون رقم، 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، في الجزائر، مجلة الباحث، للدراسات.. الأكاديمية، جامعة.. باتنة، المجلد 11، العدد 02، ص 986.
- ¹⁹ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 176.
- ²⁰ نصت المادة 2 فقرة 5 من القانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، على أن المدين بالنفقة هو: "والد الطفل. والأطفال المحضونين. المحكوم لهم. قضاء بالنفقة، أو الزوج السابق."
- ²¹ المادة 2 فقرة 3 من القانون نفسه.
- ²² المادة 5 والمادة 6 فقرة 6 من القانون نفسه.
- ²³ أمر رقم 66-156 مؤرخ في: 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49 صادرة في: 11 جوان 1966 (معدل ومتمم).
- ²⁴ المادة 3 فقرة 2 والمادة 6 فقرة 1 من القانون نفسه.
- ²⁵ المواد من 6 إلى 15 من القانون نفسه.
- ²⁶ المادة 4 من القانون نفسه.
- ²⁷ المواد 16 و17 و18 من القانون نفسه.
- ²⁸ المادة 3 من القانون نفسه.
- ²⁹ المادة 6 فقرات 1 و6 و7 و8 من القانون نفسه، المشرع من خلال الفقرة 8 من هذه المادة مكن وكيل الجمهورية، من اجراء الوساطة، بغرض إعطاء فرصة للمدين بالنفقة، لتسديد مبالغ النفقة المدين بها، وتجنبه المتابعة القضائية.
- ³⁰ المادة 3 فقرة 2، والمادة 6 فقرات 2 و3 و4 و5 من القانون نفسه.
- ³¹ المادة 7 من القانون نفسه.
- ³² المادة 14 والمادة 7 فقرة 4 والمادة 8 فقرة 1 من القانون نفسه.
- ³³ المادة 14 والمادة 7 فقرة 4 والمادة 8 من القانون نفسه.
- ³⁴ نصت المادة 2 فقرة 6 من القانون نفسه. على أن الحق في الاستفادة من المستحقات المالية يسقط بسقوط الحق في الحضانة أو انقضائها حسب أحكام قانون الأسرة، أو بثبوت دفع النفقة من طرف المدين بها، أو عند استئناف الحياة الزوجية. كما نصت المادة 11 منه، على أنه: عند تعديل مبلغ النفقة، يصدر القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة، المختص إقليميا، أمرا جديدا، يبلغ إلى الأمين العام بالمجلس القضائي، حسب ما جاء في المادة 7 من القانون رقم 01-24.

³⁵ المادة 9 من القانون نفسه، نصت على أن اخطار القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليمياً، يخطر بأي اشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية من قبل المدين والأشخاص الدائنين بالنفقة، وكذا الأمين العام بالمجلس القضائي.

³⁶ المادة 10 من القانون نفسه. نصت على أنه في حالة ما إذا حدث أي تغيير، من شأنه. التأثير في الاستفادة- من تلك المستحقات، فإن اخطار القاضي المختص، رئيس قسم. شؤون الأسرة، يكون من طرف الأشخاص الدائنين. بالنفقة، أو المدين بها، وفي مدة عشرة أيام، من تاريخ حدوث. ذلك التغيير، أو من تاريخ. العلم به.

³⁷ المادة 12 من القانون نفسه.

³⁸ المادة 21 من القانون نفسه.

³⁹ المواد 4 و14 و16 و17 و18 من القانون نفسه.